الثاني من غده الآن ما بين طلوع الفجر لطلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة وما بين طلوع الشمس وبين زوالها اي الشمس من ذلك اليوم وقت مسنون فيسن الرمي فيه وما بينه اي الزوال وبين غروبها اي الشمس وقت الجواز بلا كراهة على الصحيح وقيل معها اي الكراهة وما بينه اي غروب الشمس وبين طلوع فجر اليوم الثاني من غده وقت الجواز مع الكراهة قيل الا اذا كان التاخير لعذر فانه لا كراهة فيه واما النسا فلا كراهة في حقهن مطلقا ولو اخره اي الرمي ولو كان التاخير الي اخر ايام النحر او التشريق يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما و يجب القضاء اتفاقا واما لو اخره الي بعد ايام التشريق يفوت وقت القضا واما الدم فلا يسقط ولا يفوت بفوت وقت القضا لعدم توقته بزمن واول وقت جوازه اي الرمي في اليوم الثاني و اليوم الثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز الرمي قبله اي الزوال فيهما في المشهور كما في الهداية والكافي وقاضي خان والبدايع وغيرها من الكتب المعتبرة وقيل يجوز الرمي فيهما اي اليوم الثاني والثالث قبل الزوال لما عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمي قبله جاز وحمل المروي من فعله عليه السلام علي اختيار الافضل ذكره في المنتقي والكافي والبدايع وغيرها وقد علمت ان المشهور خلافه كما تقدم وانه ظاهر الرواية وقيل يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال لمن اراد ان ينفر قال الامام المرغيناني واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان رمي بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد قبل الزوال النفر كذا روي الحسن عن ابي حنيفة والوقت المسنون فيهما اي اليومين اللذين هما الثاني والثالث يمتد من الزوال اي زوال الشمس الي الغروب اي غروب شمس ذلك اليوم ومنه اي غروبها الي طلوع الفجر اي من غده وقته مكروه اتفاقا فاذا طلع اي الفجر فقد فات وقت الادا عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا اتفاقا ويجب اي يجب عليه القضا ولو في اخر ايام التشريق ويجب الدم اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ان تقضاه فيها وبالاتفاق ان تقضاه بعدها كالرمي

واعلم انه لم يعلم من هذا بيان ذي الراي ان يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم ووجب الجابر بتركه وليس كذلك لما صح عنه بخلاف ذلك في البدائع ابو حنيفة وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه وفي البدائع فان لم يرم حتى غربت الشمس فرماها قبل طلوع

يوخره من وقته المعين لا يجب قضاؤه ما لم تغرب الشمس من اليوم الرابع ويجب الدم عند ابي حنيفة ان قضاه فيها وبالاتفاق لو لم يقضه فيها واول وقته اي الرمي في اليوم الرابع الذي هو اخر ايام التشريق والثالث عشر من النحر يدخل من الفجر اي من طلوعه ويمتد الي الغروب اي غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وقيل مستحب ذكره في البدايع ولم يذكر الكراهة لما قبله هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله فابو حنيفة قاس اليوم الرابع على الاول وفي اليوم الاول يجوز قبل الزوال وهما قاساه على اليوم الثاني والثالث وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الادا والقضا بالاجماع كما سياتي التصريح به بخلاف ما قبله من الايام فانه اذا لم يرم فيها يرمي في لياليها ولا يلزمه شيء سوى الاساءة لترك السنة ان لم يكن بعذر والا فلا اساءة ايضا ولو رمي ليلة الحادي عشر او غيرها من غدها من الايام المستقبلة لم يصح ذلك لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة كما هي في باقي ايام السنة ولو لم يرم في الليل رماه في النهار وعليه الكفارة عنده خلافا لهما ولو اخر رمي الايام كلها الي اليوم الرابع مثلا قضاها علي التاليف اتفاقا فيه اي اليوم الرابع و يجب عليه الجزاء اي عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يقضها فيه حتى غربت الشمس فات وقت القضا ويجب الدم اتفاقا وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها بخلاف الليالي التي قبلها كما صرح به المحقق ابن الهمام واذا كان اليوم الثاني من ايام النحر والاول من ايام التشريق وهو يوم القر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الصحيح المشهور كما تقدم و بعد صلاة الظهر استحبابا فيبدا بالجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف فياتي من اسفل منى ويصعد عليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه من الشاخص ويستقبل القبلة ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى قدر خمسة اذرع او اكثر لا اقل استحبابا ثم يرميها بيمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف بفتح الخا وسكون الذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع وذكر اصغر من الانملة طولا وعرضا يكبر مع كل حصاة يرميها ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن ثم بعد الفراغ منها